

Distr.: General
9 August 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام

موجز

يعرض هذا التقرير، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦، التوصيات المتعلقة بتقديم المنح إلى المنظمات المستفيدة التي اعتمدها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة في دورته السابعة عشرة، المعقودة في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويقدم أيضا معلومات عن القرارات التي اتخذها المجلس بشأن السياسات.

* A/68/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

300813 300813 13-42094 (A)



أولا - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١ - أعد هذا التقرير وفقا للترتيبات التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة (الصندوق). ويعرض التقرير التوصيات المتعلقة بتقديم المنح التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته السابعة عشرة، المنعقدة في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. واعتمدت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه التوصيات باسم الأمين العام في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

باء - ولاية الصندوق

٢ - وفقا للقرار ١٢٢/٤٦، أنشئ الصندوق في عام ١٩٩١ بهدف تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي إلى الأفراد الذين تعرضت حقوقهم الإنسانية لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة والأفراد.

جيم - إدارة الصندوق ومجلس الأمناء

٣ - يضطلع الأمين العام بإدارة الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبمشورة يقدمها مجلس الأمناء ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٤ - ويتألف مجلس الأمناء من خمسة أعضاء لديهم الخبرة المناسبة في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بمسائل أشكال الرق المعاصرة. ويعملون بصفتهم الشخصية، ويعينهم الأمين العام مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، وبالتشاور مع حكوماتهم. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، جدد الأمين العام ولايات السيدة فيرجينيا هيرارا موريلو (كوستاريكا) والسيدة كلارا سكريفانكوكوفا (الجمهورية التشيكية) لولاية أخيرة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وعين السيدة أسماء جاهانجير (باكستان) والسيد جورج أومونا (أوغندا)، والسيد مايكل بيريسفورد دوتريدج (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) أعضاء جدد لفترة ولاية أولى، قابلة للتجديد مرة واحدة، تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي الدورة السابعة عشرة، عُينت السيدة هيريرا موريلو رئيسة بالتركية لمدة سنة.

٥ - وعملا بالتوصيات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن مراجعة حسابات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة في عام ٢٠٠٧، فقد أصبحت أمانتا الصندوق وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح ضحايا التعذيب اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تابعتين لشعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت الأمانة المشتركة باستعراض ومواءمة أساليب عمل كلا الصندوقين بغية زيادة الفعالية من حيث التكلفة، وتجميع الخبرات وتبادل أفضل الممارسات. كما جرى تحسين صفحة الصندوق على الإنترنت.

ثانيا - إدارة المنح

ألف - معايير المقبولة

٦ - وفقا لولاية الصندوق، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٢، فإن الجهات المستفيدة من المساعدة التي يقدمها الصندوق تشمل الأفراد الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويرد بيان معايير مقبولة المشاريع في المبادئ التوجيهية للصندوق.

٧ - ويُطلب من المنظمات المستفيدة الموافقة على جميع الشروط المرتبطة بالمنح، مثل تقديم وثائق إضافية و/أو تقارير سردية وتقارير مالية لمنتصف السنة وأخرى نهائية عن استخدام المنح وفق موعد نهائي محدد. ولدى تلقي هذا التأكيد، تطلب أمانة الصندوق إلى الدوائر المالية التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف صرف الأموال على وجه السرعة.

٨ - وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، وهو الموعد النهائي لتقديم طلبات الحصول على منح المشاريع لعام ٢٠١٣، تلقى الصندوق ٣٦٤ طلبا. ودرس مجلس الأمناء الطلبات المقبولة في دورته السابعة عشرة، المعقدة في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. والموعد النهائي لتقديم الطلبات للحصول على منح المشاريع لعام ٢٠١٤ هو ٨ أيار/مايو ٢٠١٣. وسيقوم مجلس الأمناء بدراسة الطلبات المقبولة في دورته الثامنة عشرة، المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

باء - الرصد والتقييم من قبل مجلس الأمناء والأمانة

٩ - في دورته السابعة عشرة، أعرب مجلس الأمناء عن تقديره للعدد المتزايد لزيارات التقييم والرصد إلى المنظمات التي يمولها الصندوق أو إلى مقدمي الطلبات الجدد التي اضطلعت

بها أمانة الصندوق والمكاتب الإقليمية والقطرية لمفوضية حقوق الإنسان، وعناصر حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام، وفي بعض الأحيان، بالتعاون مع أعضاء المجلس.

١٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عززت الأمانة العامة المشتركة المنشأة حديثاً منهجية تقييم ورصد المشاريع، واستحدثت أدوات عمل جديدة تشمل تقييم المشاريع ونماذج التقارير التي تقدمها البعثات.

١١ - وتم تقديم منح لخمسة وخمسين مشروعاً في عام ٢٠١٣، وقام أعضاء مجلس الأمناء، وموظفو الصندوق، والمكاتب الإقليمية والقطرية للمفوضية، وعناصر حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام بزيارة ٣٩ مشروعاً في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ في كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان وإسرائيل وألبانيا واندونيسيا وأوغندا وأيرلندا وبنغلاديش وتايلند وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان ورومانيا وسنغافورة والسنغال وسويسرا (بشأن مشروع في الإمارات العربية المتحدة) وفرنسا والفلبين وفيت نام وقيرغيزستان والكاميرون وكمبوديا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ولبنان وليبيريا والمكسيك وموريتانيا ونيبال وهايتي والهند والأرض الفلسطينية المحتلة. وعند كتابة هذا التقرير، أجريت ١٣ زيارة إلى مشاريع فرنسا وإسبانيا وإيطاليا وبلغاريا وجمهورية مولدوفا وكمبوديا ولبنان وهولندا.

ثالثاً - الحالة المالية للصندوق

١٢ - بين الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٢، انخفضت التبرعات السنوية المقدمة إلى الصندوق بنسبة ٥٠ في المائة، من أعلى مستوى لها على الإطلاق؛ بمبلغ ٤٨٢ ٨٨٦ دولار في عام ٢٠٠٩ إلى ٤٩٣ ٦٥٠ دولار في عام ٢٠١٢. ويعزى ذلك أساساً إلى الأزمة المالية الحالية، الأمر الذي جعل من الصعب على الصندوق تلبية الطلبات المتزايدة من أجل تقديم المساعدة.

١٣ - وفي دورته السابعة عشرة، لاحظ مجلس الأمناء أن الصندوق يعمل حالياً بالحد الأدنى من الموارد المطلوبة لتنفيذ ولايته.

١٤ - ويقدر المجلس أن الصندوق سيحتاج إلى ما لا يقل عن ١,٥ مليون دولار قبل انعقاد دورته الثامنة عشرة في عام ٢٠١٣ لتلبية طلبات المساعدة على نحو مرض.

١٥ - ويبين الجدول أدناه التبرعات والتعهدات الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

المساهمات والتبرعات المعلنة الواردة في الفترة من ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
الدول والكيانات الأخرى		
ألمانيا	٣٢٥ ٩٤٥	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣
الهند	٢٤ ٩٨٢	٧ آذار/مارس ٢٠١٣
إسرائيل	٥ ٠٠٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
المملكة العربية السعودية	٥٠ ٠٠٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
جنوب أفريقيا	٥ ٣٦٣	٧ آذار/مارس ٢٠١٣
إسبانيا	٥ ١٧٢	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
تركيا	٦ ٠٠٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
الإمارات العربية المتحدة	٣١ ٦٤٦	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣
الكرسي الرسولي	١ ٠٠٠	٧ شباط/فبراير ٢٠١٣
المجموع الفرعي	٤٥٥ ١٠٨	
كيانات القطاعين العام والخاص		
سفراء الاتحاد الأوروبي	١ ٢٥٨	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣
الأفراد	٦٤٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
المجموع الفرعي	١ ٩٠٤	
المجموع، في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣	٤٥٧ ٠١٢	

رابعاً - الدورة السابعة عشرة لمجلس الأمناء

١٦ - عقدت الدورة السابعة عشرة لمجلس أمناء الصندوق في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١٧ - وهذه هي الدورة الأولى التي تقدم الأمانة المنشأة حديثاً لشعبة معاهدات حقوق الإنسان الخدمات لها. وتم التوصل إلى تفاهم مشترك بين مجلس الأمناء والأمانة بشأن عدد من المسائل الرئيسية المتعلقة بالإدارة والسياسة العامة، بما في ذلك موازنة الدورة التنفيذية للمنح مع السنة المالية للأمم المتحدة. ووافق المجلس على منهجية جديدة تتعلق بعملية الفرز المسبق، تنطوي على ثلاثة مستويات من توصيات التمويل (موصى بها بشدة، وموصى بها، ولا يوصى بها)، بغية تعزيز اختيار مقترحات المشاريع أثناء الدورة. وقرر أيضاً ضرورة تقديم جميع الطلبات لعام ٢٠١٣ من خلال نظام إدارة المنح على شبكة الإنترنت.

١٨ - كما نصح مجلس الأمناء بشكل كامل المبادئ التوجيهية للصندوق بما في ذلك وضع تعريف أوضح لأهداف ومبادئ الصندوق يركز على الضحايا، ومخطط للمقبولية أكثر وضوحاً. كما تحدد المبادئ التوجيهية المنقحة بعبارات واضحة دورة المنح، ومنهجية التحقق ونظام إدارة منح الصندوق الجديد على الإنترنت.


ألف - التوصيات التي اعتمدها مجلس الأمناء

١٩ - نظر مجلس الأمناء في ١٧٣ طلباً مقبولاً للحصول على منح للمشاريع، تقارب قيمتها ٧٤٥ ٣٠٤ ٢ دولار قامت الأمانة بتقييمها وتحديد درجتها تحضيراً للدورة. وقرر المجلس أن يركز استعراضه على ٦٩ مشروعاً أوصى بتمويلها بشدة، وقرر أن يوصي بـ ٥٥ منها، بمبلغ إجمالي قدره ٦٠٧ ٥٠٠ دولار. وستساعد المشاريع منظمات غير حكومية في ٤٤ بلداً في مناطق العالم الخمس، على النحو التالي: دول آسيا والمحيط الهادئ (٢٤)؛ الدول الأفريقية (١٢)؛ دول أوروبا الشرقية (٦)؛ دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٧)؛ دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٦). وتتناول المشاريع مجموعة متنوعة من أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك التجنيد القسري للأطفال في النزاعات المسلحة، والرق المتزلي، والزواج القسري والمبكر، والسخرة، والاتجار بالأطفال لأغراض العمالة والاستغلال الجنسي.


٢٠ - يبين الشكلان الأول والثاني أدناه تفاصيل المنح المعتمدة وعددها ٥٥، حسب المنطقة ونوع الرق المعاصر.

الشكل الأول

المنح المقدمة حسب المنطقة في عام ٢٠١٣



الشكل الثاني
تفاصيل الأشكال المعاصرة للرق حسب المنطقة



باء - القرارات المتعلقة بالسياسات

٢١ - أوصى مجلس الأمناء بأن يتم اختيار المشاريع على أساس نوعية المشروع، والتوزيع الجغرافي، ونوع المساعدة المقدمة والتوازن بين الجنسين. وكرر تأكيد الحاجة إلى ترتيب أولويات المشاريع وفقاً لاستراتيجية تعالج الأسباب الجذرية للمشكلة، بالاقتران مع المساعدة المباشرة والأنشطة المدرة للدخل التي تساعد ضحايا أشكال الرق المعاصرة.

٢٢ - وأقر مجلس الأمناء الحفاظ على سياسة تمويل لمدة سنة واحدة. ورهنا بتوافر الأموال، يمكن للمنظمات أن تحصل على التمويل لفترة تصل إلى خمس سنوات متتالية، تطلب بعدها فترة انقطاع لمدة سنة واحدة على الأقل. ومن بين منح المشاريع الـ ٥٥ المعتمدة في الدورة السابعة عشرة، تمت الموافقة على ٢٣ منحة للمنظمات التي تلقت تمويلاً في السابق.

٢٣ - وفي إطار الأمانة المشتركة، ورهنا بتوافر التمويل، من المتوقع أن يمول كل من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب زمالة واحدة في عام ٢٠١٤.

جيم - التعاون والتطورات في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالولايات ذات الصلة

٢٤ - في دورته السابعة عشرة، أجرى مجلس الأمناء حواراً مع المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للرق، شملت أسبابه وعواقبه. وقامت غولنارا شاهينيان، المقررة الخاصة، بإطلاع المجلس على آخر التطورات المتعلقة بالولاية المسندة إليها، بما في ذلك التقدم المحرز والتحديات التي واجهتها خلال بعثاتها في العديد من البلدان. وأكدت المقررة الخاصة والمجلس من جديد التزامهما بالتعاون مع أحدهما الآخر بشأن نشر المعلومات وتقديم الدعم المقدم إلى البعثات القطرية.

٢٥ - وعملاً بالالتزام بالتعاون مع المقررة الخاصة، قدم المجلس معلومات عن المشاريع التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الأشكال المعاصرة للرق في البلدان التي زارتها المقررة الخاصة مع الحفاظ على المستوى اللازم من السرية. وقدمت معلومات أيضاً بشأن المنظمات التي واصلت أو سبق أن تلقت الدعم من الدول المعنية في الصندوق.

٢٦ - وواصل مجلس الأمناء المساهمة في عمل المقررة الخاصة بتقديم إسهامات لتقريرها المواضيعي النهائي بشأن التحديات والدروس المستفادة في مكافحة الأشكال المعاصرة للرق، المقرر تقديمها في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

خامسا - اليوم الدولي لإلغاء الرق والذكرى السنوية العشرين للصندوق

٢٧ - في بيان صادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي لإلغاء الرق، قال مجلس الأمناء إن الرق لا يزال منتشرًا في جميع مناطق العالم، وقد اكتسب أشكالاً جديدة ومعقدة. وأشار المجلس إلى دراسة أعدتها مؤخرا منظمة العمل الدولية، تشير إلى أن ٢١ مليون امرأة وطفلاً ورجلاً يرغمون سنوياً على العمل بالسخرة، ويحتجزون كرقيق لأغراض طقوسية أو دينية أو يتم الاتجار بهم في بلدانهم أو عبر الحدود، وغالباً ما يتم بيعهم للعمل في البغاء. ويشكل الأطفال أكثر من ربع الضحايا. ويدر الاتجار بالبشر مبالغ تقارب ٣٢ بليون دولار للمتجرين بالبشر كل سنة. ووصف مجلس الأمناء في بيانه الرق بأنه ظاهرة عالمية معقدة وذكر أن القضاء عليه يتطلب معالجة الأسباب الجذرية، بما في ذلك الفقر، والاستقطاب الطبقي، والتمييز العنصري، وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، والإقصاء و/أو الأمية. واقتبس المجلس ما قاله الأمين العام للأمم المتحدة إن لكل فرد دوراً يؤديه في الكفاح العالمي ضد الرق. وفي حين تتحمل الحكومات المسؤولية الأساسية عن القضاء على الأشكال المعاصرة للرق، فمن الحيوي أيضاً أن تكفل الجهات التجارية الفاعلة عدم حدوث ممارسات الرق في مكان عملها وسلاسل الإمداد لديها.

٢٨ - وأشار المجلس في بيانه إلى أنه سيعقد خلال أسبوع اجتماعه السنوي لتخصيص منح صغيرة للمنظمات، بما في ذلك الجماعات الشعبية في المناطق النائية التي تساعد ضحايا أشكال الرق المعاصرة. وذكر مجلس الأمناء أن الجمعية العامة أنشأت الصندوق في عام ١٩٩١، ويديره الأمين العام عن طريق مكتب مفوضية الأمم المتحدة؛ وهي آلية فريدة تركز على الضحايا وفعالة من حيث التكلفة تسعى إلى تحقيق أثر ملموس على أرض الواقع. وخلال الـ ٢١ عاما الماضية، دعم الصندوق أكثر من ٤٦٠ مشروعا في ٩٥ بلدا لمساعدة عشرات آلاف الضحايا ومساعدتهم على التحرر واستعادة حياتهم. وشملت هذه المشاريع إنشاء مراكز لإنقاذ الضحايا الأطفال والنساء من الزواج القسري، والتدريب المهني لعمال السخرة والخاضعين لعقد إذعان ولم تشمل الأسر وإعادة الإدماج وتقديم الدعم لضحايا الاتجار.

٢٩ - واختتم بيان مجلس الأمناء بالإعراب عن أنه بينما يشعر بالامتنان للتبرعات المالية التي وردت بالفعل، هناك حاجة إلى دعم مالي إضافي للاستجابة إلى تزايد الطلبات للمساعدة، تريداً للنداء الذي أطلقه الأمين العام إلى الدول والجهات المانحة الخاصة من مواصلة الإسهام في الصندوق.

سادسا - كيفية تقديم التبرعات للصندوق

٣٠ - يعتمد الصندوق على التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة. وينبغي للجهات المانحة أن تشير إلى "حساب صندوق الرق SH" على أمر الدفع. وللحصول على معلومات حول كيفية التبرع للصندوق، يطلب من الجهات المانحة الاتصال بأمانة الصندوق على العنوان: Secretariat of the United Nations Voluntary Trust Fund on Contemporary Forms of Slavery, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, United Nations, CH 1211 Geneva 10, Switzerland; E-mail: slaveryfund@ohchr.org; Telephone: 41 22 917 9376; Fax: 41 22 917 9017.

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٣١ - نظرا لاستمرار القيود المفروضة على التمويل، تمكن مجلس الأمناء، في دورته السابعة عشرة، من التوصية بتقديم ٥٥ منحة مشاريع فقط بمبلغ قدره ٥٠٠ ٦٠٧ دولار. ويساور المجلس القلق من أن الصندوق يعمل حاليا بالحد الأدنى من الموارد اللازمة لتنفيذ ولايته، ويقدر أن الصندوق بحاجة إلى ما لا يقل عن ١,٥ مليون دولار قبل دورته

الثامنة عشرة، المقرر عقدها في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، من أجل تلبية الطلب على نحو مرض.

٣٢ - تشجع الجهات المانحة الحالية والمحتملة على زيادة الدعم للصندوق حتى يتمكن من زيادة المساعدة الحيوية إلى ضحايا الرق، وهي مدعوة للتبرع إلى الصندوق قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ حتى يتسنى لأمين خزانة الأمم المتحدة تسجيل التبرعات على النحو الواجب قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأمناء.